

Distr.: General  
17 December 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة المستأنفة الثانية

فيينا، ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الثانية  
المعقودة في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته التاسعة المستأنفة الثانية في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣- وعقد الفريق ست جلسات، ترأستها ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا)، الرئيسة المعينة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة.

باء - الحضور

٤- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران



(جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي برينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٥- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٦- وقرّر المؤتمر، وفقاً للقاعدة ٢ من قراره ٥/٤، أنه يمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

٧- ومن بين وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثلت بمراقبين المؤسسات التاليتان: بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبنك الدولي.

٨- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٩- ومثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

### ثالثاً - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٠- قدمت ممثلة للأمانة تحديثاً عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وبينت أنه، في وقت إعداد هذا التقرير، كانت ١٨٠ دولة طرفاً مستعرضة خلال الدورة الأولى قد قدمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ١٧٢ حواراً مباشراً (١٥٨ زيارة قطرية و ١٤ اجتماعاً مشتركاً)، وأنجزت ١٦٦ خلاصة وافية. وذكرت أن العمل قد قارب على الانتهاء في إعداد عدة خلاصات وافية أخرى.

١١- وكذلك أعلنت ممثلة الأمانة فريق الاستعراض بأن جميع الدول الأطراف الـ ٧٧ المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من دورة الاستعراض الثانية قد عينت جهات الوصل الخاصة بها. كما أوضحت أنه، خلال السنتين الأوليين من الدورة الثانية، قدمت ٦٥ دولة ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ٣٩ حواراً مباشراً (٣٧ زيارة قطرية واجتماعان مشتركين)، وبلغت أعمال التخطيط لإيفاد عدة زيارات قطرية أخرى مراحل مختلفة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت ١٢ خلاصة وافية قد أُنجزت، بينما كانت هناك عدة خلاصات وافية إضافية على وشك الاكتمال. وبفضل تنظيم أنشطة تدريبية في المراحل المبكرة من دورة الاستعراض، تمكنت غالبية الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الثانية والثالثة من الدورة الثانية من تعيين جهات الوصل الخاصة بها قبل بدء الاستعراضات الخاصة بها بوقت كاف، ومن ثم، حظيت تلك الدول الأطراف بفرصة الانخراط في الإعداد المبكر لقوائم تقييمها الذاتي المرجعية. وأشار إلى أن أربع دول أطراف قدمت قوائم التقييم الذاتي للسنة الثالثة من دورة الاستعراض الثانية.

١٢- واسترعت ممثلة الأمانة انتباه الفريق إلى بعض التحديات العملية التي تواجهها الأمانة في تعهد قائمة الخبراء الحكوميين. وأوجزت اقتراح الأمانة بشأن تبسيط إجراءات ترشيح الخبراء مع الحرص على مواصلة توفير المعلومات المناسبة في هذا الشأن للدول الأطراف وفقاً للإطار المرجعي للآلية. وقالت إن من ضمن تلك الإجراءات توجيه الدعوة إلى الدول الأطراف لكي تقدم إلى الأمانة قوائم دقيقة كاملة بالخبراء الحكوميين بالإنكليزية أو الفرنسية، وهما لغتا عمل الأمانة. وسوف تتاح تلك القوائم بعدئذ بالشكل الذي وردت به. وأضافت الممثلة قائلة إن مذكرة شفوية تتضمن المبادئ التوجيهية المفصلة الجديدة بشأن تقديم الترشيحات سوف تعمم بعد الدورة.

١٣- وشدد أحد المتكلمين على الدور الرئيسي الذي يضطلع به الفريق في توجيه آلية استعراض التنفيذ ومعالجة نتائجها. وأشار إلى أن اجتماعات الفريق توفر لدوائر مكافحة الفساد فرصاً للتعليم الجماعي وإقامة الروابط الشبكية. وأكد، في الوقت نفسه، أن إمكانيات الفريق لم تتحقق بالكامل بعد وأن في وسعه أن يصبح أكثر تركيزاً وتفاعلاً وكفاءة. وأشار إلى ورقة الاجتماع بشأن جدول أعمال الفريق وأساليب عمله (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.18) التي عممتها حكومته كأساس لمواصلة المناقشات توجيهاً للتوصل إلى توافق في الآراء، وربما أيضاً صوغ استنتاجات. وأشار المتكلم إلى المقترحات التي قدمتها حكومته بشأن إعادة تنظيم جدول الأعمال الحالي عن طريق تصنيف بنوده في ثلاث مجموعات، وهي المجموعة الإجرائية والمجموعة التحليلية ومجموعة المساعدة التقنية وتدابير المتابعة، وفي الوقت نفسه، مواصلة إتاحة فرصة للدول لكي تبلغ عن التدابير التي اتخذتها بعد اكتمال الاستعراضات القطرية. وأشار أيضاً إلى الحاجة لأن يواصل الفريق تركيز اجتماعاته على معالجة مسائل معينة وذكر أنه ينبغي توفير المعلومات بشأن أفرقة النقاش والمناقشات التفاعلية قبل انعقاد الاجتماعات، وذلك من أجل تيسير مشاركة الخبراء الفنيين. ودعا أيضاً إلى وضع خطة عمل جديدة متعددة السنوات، تستلزم تنظيم عدد أقل من الدورات، وفي نفس الوقت، زيادة تركيزها، من جملة أمور أخرى.

١٤- وأعربت متكلمة أخرى عن رأي مفاده أنه نظراً لقرب انقضاء عقد من السنين على إنشاء الفريق، فمن الأهمية بمكان أن يُجرى الآن فحص للإنجازات التي نجح الفريق في تحقيقها

والتحديات التي نشأت عن ممارساته وأساليب العمل التي اتبعتها حتى الآن. وذكرت أنه ينبغي للفريق أن ينظر في مواصلة اتباع أساليب العمل التي ثبتت فائدتها وتعديل الأساليب التي لم تثبت فائدتها، مع التقيد في الوقت نفسه بالإطار المرجعي للآلية.

١٥- وأعرب عدد من المتكلمين عن التزام حكوماتهم بالآلية، وأثنوا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ("المكتب المعني بالمخدرات والجريمة" أو "المكتب") لما يبذله من جهود في دعم عملية الاستعراض، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية لتدريب جهات الوصل والخبراء الحكوميين.

١٦- وأبرز أحد المتكلمين التكامل القائم بين فصلي الاتفاقية الثاني والخامس، اللذين يجري استعراضهما في الدورة الثانية للآلية ذكراً لأهميتهما الحاسمة في تنفيذ الاتفاقية وبلوغ التوازن اللازم بين إيجاد نظم فعالة لمنع الفساد واسترداد العائدات المتأتية منه. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة استخدام تلك الموجودات المستردة في تمويل مبادرات التنمية المستدامة. وأثنى المتكلم على الأعمال والأنشطة المنفذة في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة ("مبادرة ستار").

١٧- وأبرز عدة متكلمين أهمية الاتفاقية والآلية، وأشاروا إلى الأثر الإيجابي لمكافحة الفساد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وأفاد عدة متكلمين بما تبذله بلدانهم من جهود لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وأكد بعض المتكلمين على الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به الآلية.

١٨- وأقر أحد المتكلمين بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف والأمانة في إطار الآلية، وشجع الدول الأطراف على تبادل الدروس المستفادة من الاستعراضات. وفي معرض الإشارة إلى تجربة الاستعراض الذي أجري في بلده، أكد أيضاً على قيمة الخليط المتنوع من الدول الأطراف المستعرضة، الذي أثرى عملية الاستعراض، وذكر الحاجة إلى تحسين توقيت تقديم ردود الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف التي تجري الاستعراض، وذلك على سبيل المثال، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة. وشدد المتكلم على أهمية تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات والآليات الدولية، وكذلك بين المبادرات الإقليمية. وشدد على ضرورة تحسين التعاون والتنسيق، بما في ذلك مع المنظمات والمبادرات الحكومية الدولية الأخرى وغيرها من الجهات، من أجل تبادلي ازدواج الجهود وخفض التكاليف وتحسين عمليات حشد الموارد لغرض المساعدة التقنية.

١٩- وأشار بعض المتكلمين إلى المساهمة الهامة التي تقدمها الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها في إطار تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٠- ورحب أمين المؤتمر بالدول الأطراف وأعرب عن امتنانه لها لاهتمامها المتزايد والمستمر بتعزيز الكفاءة والفعالية كوسيلة لتعزيز أثر الآلية. وكرّر تأكيده على أنه ينبغي، في إطار المناقشات بشأن تحسين عمل الفريق، ألا يكون هناك أي تنازل فيما يخص جودة الآلية وعمقها، مع ضمان الامتثال الصارم لإطارها المرجعي. وشدد الأمين أيضاً على أن الآلية فاقت التوقعات المتعلقة بها وأن على الدول الأطراف أن تكفل استمرارها في ذلك. وأضاف أن المؤتمر سوف يستهل في دورته الثامنة مناقشة المرحلة الثانية للآلية، ويتوقع أن يتخذ قراره النهائي بهذا الشأن في دورته التاسعة.

٢١- وواصل الفريق، في اجتماعه الخامس المعقود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظره في البند ٣ من جدول الأعمال ونظر في ورقة اجتماع مقدمة من سويسرا بشأن جدول أعمال

فريق استعراض التنفيذ وأساليب عمله، تجسّد نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بدعوة من سويسرا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.18/Rev.1).

٢٢- وبعد مقدّمة من ممثل سويسرا، أعرب المتكلمون عن تقديرهم للمبادرة التي قامت بها سويسرا، ورحبوا بالجهود الرامية إلى مواصلة تحسين تنظيم الفريق وأساليب عمله، بدءاً بدورته الحادية عشرة، المقرّر عقدها في عام ٢٠٢٠. ورحّب عدّة متكلمين بالاقتراح الوارد في ورقة الاجتماع بوصفه خطوة أولى جيدة نحو تحسين فعالية عمل الفريق، وأعرب بعض المتكلمين عن استعداد وفودهم للموافقة عليه. ورحب عدد من المتكلمين بالاقتراح، ولكنهم شدّدوا على الحاجة إلى مزيد من الوقت والمشاورات مع حكوماتهم من أجل النظر في أيّ تعديلات على جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وأشار عدّة متكلمين إلى أنّ الفريق يمكنه أن يواصل النظر في هذا الاقتراح في دورته العاشرة. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ نظرهم في الاقتراح يعوقه أنه متاح باللغة الإنكليزية فقط، وطلبوا ترجمة الوثيقة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأعرب متكلمون آخرون عن دعمهم لإجراء مزيد من المشاورات، ولكنهم اقترحوا اعتماد الاقتراح جزئياً، ولا سيما الأجزاء التي أقرّها الفريق والتي نفذتها الأمانة بالفعل في الدورة التاسعة المستأنفة الثانية.

٢٣- ورداً على الأسئلة التي أثيرت خلال المناقشة، بيّن أمين المؤتمر للفريق، بعد أن أعرب عن امتنانه للفود، أساس فهم الأمانة بشأن مضمون ورقة الاجتماع:

(أ) تعتزم الأمانة مواصلة ضمان الفعالية والكفاءة في عمل آلية استعراض التنفيذ، وكذلك التنفيذ العالمي الجوده من حيث العمل، والارتقاء إلى مستوى التوقعات الكبيرة للدول الأطراف؛

(ب) تضع الأمانة دائماً في الاعتبار ولايات الفريق الأساسية وضرورة تجنبّ الازدواجية في عمل الفريق والهيئات الفرعية المواضيعية التابعة للمؤتمر، مع كفالة أن يواصل الفريق أداء مهامه في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) فيما يتعلق بتنظيم أعمال الفريق والهيئات الفرعية المواضيعية التابعة للمؤتمر، تماشياً مع خطة العمل المتعدّدة السنوات الحالية، أحاط الأمين علماً بالرغبة التي أبدتها الوفود في مواصلة تحسين أساليب عمل هذه الهيئات؛

(د) تفهم الأمانة الاقتراح على أنّه في الغالب ذو طبيعة تنظيمية، وترى أنّ إعادة هيكلة البنود الدائمة في جدول أعمال الفريق في ثلاث مجموعات أمرٌ ممكنٌ ولن يستلزم سوى إعادة صياغة تنظيم أعمال كل دورة، من أجل إدراجه في جداول الأعمال المشروحة للاجتماعات المقبلة للفريق؛

(هـ) فيما يخص مسألة جعل المناقشات أكثر تفاعلاً، أشارت الأمانة إلى أنّ الإجراءات غير الرسمية التي تحدّد من خلالها الأمانة المشاركين في حلقات النقاش تؤدي وظيفتها جيداً بصيغتها الحالية. ولاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للوفود أثناء حلقة النقاش المعقودة في إطار البند ٤، وكذلك في الدورات السابقة. وفي هذا الصدد، أشار الأمين إلى الحاجة إلى تحديد وإبراز الأمثلة والخبرات ذات الصلة من خلال تنظيم حلقات النقاش. وشدّد على أنّ إضفاء الطابع الرسمي على عملية تسمية المناظرين لن يفضي إلى تعزيز التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية والمناقشات التفاعلية؛

(و) أحاط الأمين علماً بالاقترح الداعي إلى إعداد الأسئلة الإرشادية لكي ينظر فيها الفريق قبل الدورات، وهو ما يمكن للأمانة تحقيقه بدعم من الدول الأطراف، ولكنه لاحظ أنه لا يمكن أن يفرض على إصدار وثائق جديدة، وذلك بسبب الآثار المالية التي ستترتب على ذلك؛

(ز) أشار الأمين إلى أن خطة العمل المتعددة السنوات الحالية، التي تشمل أيضاً الهيئات الفرعية المواضيعية للمؤتمر، تمتد حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف. وأشار إلى أن الأمانة سوف تواصل السعي إلى تجنب الازدواجية في العمل، مع الاستفادة بشكل كامل من الموارد المتاحة؛

(ح) فيما يتعلق بمسألة التشجيع على مشاركة الخبراء المواضيعيين في الأعمال التحليلية التي يضطلع بها الفريق، أشار الأمين إلى أن الدول الأطراف يتعين عليها أن تبت في تشكيل وفودها رغم أن تلك المعلومات يمكن أن تدرج في الدعوات لحضور الدورات التي تصدرها الأمانة. وأضاف أيضاً أن النجاح في التنسيق مع الهيئات الأخرى من حيث الجدول الزمني للاجتماعات سيتطلب التعاون النشط لأمانات تلك الهيئات؛

(ط) وختاماً، أشار الأمين إلى أن الأمانة تفهم هذا الاقتراح على أنه يمكنه، إذا ما وافقت عليه الدول الأطراف، تقديم إرشادات لها بشأن تحسين أساليب عمل الفريق، وتفهم أن الفريق يمكن أن يعود إلى هذه المناقشة في دورته العاشرة إذا رأى أنه يحتاج إلى صياغة توصيات أكثر تحديداً واتساقاً بالطابع الرسمي لتقديمها إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة.

## رابعاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٢٤- قدّم أمين المؤتمر معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية الاستعراض حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، والنفقات المتوقعة لإكمال الدورة الأولى، والنفقات المتوقعة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وقدّم أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات.

٢٥- وفيما يتعلق بموارد الميزانية العادية بشأن آلية الاستعراض لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أوضح الأمين أن الجمعية العامة وافقت على إنشاء ثلاث وظائف إضافية تمول من الميزانية العادية دعماً للدورة الثانية للآلية، وأشار إلى أنه، بإنشاء هذه الوظائف الثلاث، تكون الاحتياجات من الميزانية العادية قد بلغت حدها الأقصى، ولن تزيد بعد.

٢٦- وفيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية، أبلغ الأمين الفريق بأن الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية والبالغة ٣٠٠ ١١٩ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) قد غُطيت بالكامل وأن مجموع النفقات من خارج الميزانية والمستخدمه لدعم تسيير الدورة الأولى بلغ ٦٠٠ ٦٩٥ ٩ دولار حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٧- وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، أبلغ الأمين الفريق بأن الاحتياجات المتوقعة من الموارد للسنتين الأولى والثانية تبلغ ٩٠٠ ٠١٠ ٤ دولار وللسنتين الثالثة والرابعة ٤٥٤ ٠٠٠ ٣ دولار وأشار إلى أن مجموع النفقات من خارج الميزانية بلغت ٥٠٥ ٥٩٤ ٢ دولار حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٨- وأعرب الأمين عن تقديره للدول التي قدمت تبرعات ومساهمات عينية لدعم الآلية، ولفت الانتباه في الوقت نفسه إلى النقص في التمويل من خارج الميزانية. وأوضح أنه بعد أخذ التعهدات التي تلقاها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ في الاعتبار، تكون الستتان الأوليان من الدورة الثانية ممولتين بالكامل، بينما يظل هناك نقص في تمويل السنتين الثالثة والرابعة من الدورة الثانية مقدارهما ١٠٠ ٤٧٨ ٢ دولار. وشدد الأمين من ثم على أن من الأهمية القصوى أن يواصل الفريق جهوده الرامية إلى ضمان التمويل الكافي للدورة الثانية بأكملها.

٢٩- وأشار الأمين في هذا السياق إلى أن الأمانة استعرضت، في إطار التحضير لدورة الفريق التاسعة التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٨، الاحتياجات المتوقعة من الموارد للسنوات الأربع الأولى من الدورة الثانية وحفّضتها بشدة. وذكر الأمين الفريق أيضاً بالتدابير الهامة المتخذة للاقتصاد في النفقات بعد أن شرح أن التقديرات المخفضة تستند إلى افتراض أن تدابير الاقتصاد في النفقات سيتواصل تنفيذها.

٣٠- وأعرب المتكلمون مجدداً عن تقديرهم للتقارير المالية التي تصدرها الأمانة لما تتسم به من شفافية وشمول وفائدة. كما أعربوا عن تقديرهم لتدابير الاقتصاد في النفقات مع إبداء القلق بشأن النقص في التمويل الذي قد يقوض من فعالية جهودها. وأكد المتكلمون التزامهم بآلية التنفيذ وشددوا على أهمية دورها في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وكذلك إتاحة فرص متكافئة للجميع. وفي معرض التأكيد على الالتزام بأسلوب التمويل المختلط للآلية، ذكروا ما قدمته بلدانهم من تبرعات من أجل دعمها، وشجّعوا البلدان الأخرى على تقديم تبرعات من خارج الميزانية لضمان توفير تمويل قوي ومستدام للآلية.

## خامساً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف- سحب القرعة

٣١- فيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، طلبت هايتي وولايات ميكرونيزيا الموحدة إعادة سحب القرعة لتبديل الدولة المستعرضة الأخرى الخاصة بكل منهما. وقد طلبت الدولة المستعرضة الإقليمية لسانت لوسيا إرجاء القيام بدورها الاستعراضية وأعيد سحب القرعة في هذا الشأن. واختيرت تشاد بالقرعة لتكون الدولة المستعرضة الأخرى لهايتي بينما اختيرت الصين بالقرعة لتكون الدولة المستعرضة الأخرى لولايات ميكرونيزيا الموحدة. واختيرت بالقرعة نيكاراغوا لتكون الدولة المستعرضة الإقليمية لسانت لوسيا.

٣٢- ووفقاً للممارسة المعهودة، يُجرى سحب احتياطي للقرعة عندما يكون لدى دولة مستعرضة مختارة حديثاً سبب يدعوها إلى إرجاء القيام بدورها. وقد اختيرت في هذا الشأن البرازيل بصفة احتياطية لتكون الدولة المستعرضة الإقليمية لسانت لوسيا.

٣٣- وأكد أحد المتكلمين مجدداً التزام بلده بالمشاركة الكاملة في جميع جوانب عملية الاستعراض وتقديم مساهمات فيها.

## باء- الدورة الأولى: الاتجاهات القائمة في الاستعراضات

٣٤- قدّمت ممثلة للأمانة إحاطة إلى الفريق بشأن الممارسات الجيدة والتجارب المفيدة المستمدة من الاستعراضات القطرية والتدابير ذات الصلة التي اتخذت بعد إتمام تلك الاستعراضات، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية في إطار الدورة الأولى للآلية. وقالت إنّ ورقة الاجتماع المتعلقة بهذا الموضوع (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.13) تتضمن تحديثاً للتحليل السابق الذي كان قد عُرض على مؤتمر الدول الأطراف في دورته السابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر الوثيقة CAC/COSP/2017/12). وأشارت إلى أنه، بالإضافة إلى المعلومات التي قدّمها الدول عما اتخذته من تدابير على الصعيد الوطني، تتضمن ورقة الاجتماع أيضاً معلومات عن المبادرات الإقليمية والدولية، استناداً إلى النتائج المستمدة من الآلية. وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الاتفاقية، الذي يتناول التجريم وإنفاذ القانون، أشارت الممثلة إلى أمثلة للمساعدة التي تركز على حماية الشهود والمبلغين وكذلك الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز قدراتها في مجال التحري والتحقيق. كما سلّطت الضوء على مبادرات إقليمية في غرب وشرق أفريقيا تركز على حماية المبلغين والشهود. وفيما يتعلق بالفصل الرابع، الذي يتناول التعاون الدولي، ساقّت أيضاً عدّة أمثلة للتحريات والتحقيقات المالية تبرز الطابع العابر للحدود الذي كثيراً ما تتسم به هذه الأعمال الاستقصائية. كما ضربت أمثلة لمبادرات إقليمية متصلة بالتعاون الدولي. وأوضحت ممثلة الأمانة في الختام أنّ آلية استعراض التنفيذ كان لها أثر بالغ لا شك فيه على مكافحة الفساد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وأكدت عزم الأمانة على مواصلة جمع المعلومات من الدول طوعاً عن التدابير المتخذة بعد إتمام الاستعراضات بغية إعداد تحليل أكثر شمولاً لهذه المعلومات من أجل عرضه على مؤتمر الدول الأطراف لكي ينظر فيه في دورته الثامنة.

٣٥- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحّب المتكلمون بتعميم ورقة الاجتماع، التي تثبت في رأيهم تجاوز التوقعات الأولية للآلية، وأبلغوا الفريق بالتدابير المتخذة لمعالجة النتائج التي توصلت إليها دورة الاستعراض الأولى. وقدّم العديد من المتكلمين معلومات عن التعديلات التشريعية التي اتخذت من أجل متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة من دورة الاستعراض الأولى. وفي معرض الحديث عن النتائج الواردة في ورقة الاجتماع، أشار عدد من المتكلمين إلى أنّ بلدانهم سنّت قوانين لحماية المبلغين وعززت التدابير الخاصة بالتحريات والتحقيقات المالية. وأفاد أحد المتكلمين بتطبيق سياسة لمكافحة المبلغين من أجل تشجيع الناس على الكشف عما يشتبهون فيه من أعمال غير مشروعة والإبلاغ عنها وأشار إلى أنّ المبلغ يحصل على نسبة مئوية من أيّ مبالغ تُستردّ مكافأة له. وقال إنّ هذه السياسة أدت إلى استرداد مقادير كبيرة من الأموال، من بينها موجودات مملوكة لبلدان أخرى.

٣٦- وأكّد العديد من المتكلمين على أهمية التعاون الدولي باعتباره مقوماً أساسياً للنجاح في التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة الفاسدين قضائياً. كما قدّم عدة متكلمين معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تعزيز التعاون الدولي، ومنها التصديق على صكوك جديدة، ثنائية ومتعددة الأطراف. ولاحظ أحد المتكلمين باهتمام أنّ بعض الدول لا تفرّق بين حماية الشهود وحماية المبلغين، واقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



٣٧- وأبلغ بعض المتكلمين الفريق بأن بلدانهم قد أسست لجاناً لرصد متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات. وقدم أحد المتكلمين في هذا الشأن معلومات كمية مفصلة عن عدد التوصيات المنفذة والإصلاحات المقترحة التي يجري تنفيذها. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى فائدة الممارسات الجيدة المستبانة خلال الدورة الأولى وأكدوا على أهمية الاستفادة من نتائج الاستعراضات التي تجربها بعض الدول من أجل المضي قدماً في تعزيز كفاءة التدابير الوطنية لمكافحة الفساد. وأشار بعض المتكلمين إلى اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد تستند إلى نتائج استعراضات الدورة الأولى كمثال في هذا الشأن. وأوضح عدة متكلمين كيف أن الدروس المستفادة خلال الدورة الأولى ساهمت في استعراضات الدورة الثانية.

٣٨- وأكد عدة متكلمين على أهمية مكافحة الفساد بنهج ناجحة، ومنها معالجة النتائج المنبثقة من الاستعراضات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لدليل الدراسات الاستقصائية للفساد الذي نشره مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٩- وشدد بعض المتكلمين على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها الشركاء في التنمية من أجل معالجة النتائج المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى. وأكد عدة متكلمين على أن الآلية قد حققت نجاحاً يفوق التوقعات وشددوا على فائدة التحليل الذي قدمته الأمانة لنتائج الاستعراضات.

## جيم - مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المنبثقة من الدورة الأولى

٤٠- عرضت ممثلة للأمانة مذكرة من الأمانة بعنوان "مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2018/9). وأشارت إلى أن هذه الوثيقة أُعدت وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق أن يقوم بتحليل نتائج الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى من زاوية تحديد التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية في ضوء تقارير التنفيذ الموضوعية وأن يعد مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لكي يعرضها على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة وقدمت إلى المؤتمر في دورته السابعة (CAC/COSP/2017/5). وأبلغت ممثلة الأمانة الفريق بأن مذكرة الأمانة (CAC/COSP/IRG/2018/9) تجسّد ما جاء في المذكرات الواردة من ١٦ دولة طرفاً، وأشارت إلى أن الدول اغتنمت الفرصة لكي تقدم تعليقات في هذا الشأن. وقالت إن الدول الأطراف قد قدمت بوجه عام تعليقات إيجابية من خلال مذكراتها الكتابية وأثناء المداولات التي جرت في دورات الفريق السابقة مع مراعاة أن مجموعة الاستنتاجات والتوصيات لها طابع غير إلزامي وأن الغرض منها هو أن توفر خيارات عملية لصناع القرار للنظر فيها عند استعراض أو اعتماد تدابير وطنية لمكافحة الفساد تتماشى مع الاتفاقية وتتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية وتأخذ في الحسبان الأولويات الوطنية.

٤١- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن تقديرهم لمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة التي تجسّد تعليقات الدول الأطراف. وأكد عدّة متكلمين مجدداً على أنّ الاستنتاجات والتوصيات توفر خيارات مفيدة لصنّاع السياسة تؤخذ في الاعتبار عند استعراض وتنقيح السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية المناهضة للفساد وعند تعزيز القدرات المؤسسية، وذلك بما يتماشى مع الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمهم القانونية، ومع أخذ الطابع غير الملزم لتلك الاستنتاجات والتوصيات في الحسبان.

٤٢- وسلّط عدد من المتكلمين الضوء على التدابير الوطنية التي اتخذتها بلدانهم من أجل معالجة مجموعة محددة من التوصيات والتحديات والممارسات الجيدة الواردة في الوثيقة في مجالات من قبيل حماية الشهود والخبراء والمبلغين، والجزاءات أو العقوبات المقررة على جرائم الفساد، ولا سيما الآليات المتكررة لحساب الغرامات وتقدير العقوبات، وإنشاء سلطات متخصصة في مجال مكافحة الفساد ووظائفها وقدراتها، والتعاون مع القطاع الخاص، وتجريد المدانين بارتكاب الجرائم من الأهلية لشغل الوظائف العمومية، والمسائل الشاملة لعدة جوانب مثل جمع وتوفير الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالفساد، ونطاق الموظفين العموميين المشمولين بتدابير مكافحة الفساد الوطنية، وتخصيص الموارد من أجل سلطات مكافحة الفساد المتخصصة.

٤٣- وأشار عدّة متكلمين إلى مسألة محددة، وهي كيف ينبغي فهم التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية في ضوء أي حصانة من الحصانات التي قد يتمتع بها الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المنظمات الدولية العمومية بموجب القانون الدولي. وأشارت الأمانة إلى أنّ هذه المسألة قد نشأت في سياق العديد من الاستعراضات القطرية، وأشارت إلى الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الوثيقة A/58/422/Add.1)، التي تشير إلى أنّ المادة ١٦ لا يقصد بها أن تمس بأيّ حصانات يجوز أن يتمتع بها وفقاً للقانون الدولي الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المؤسسات الدولية العمومية وأنّ الدول الأطراف لاحظت أهمية الحصانات في هذا السياق وشجعت موظفي المؤسسات الدولية العمومية على التنازل عن تلك الحصانات في الحالات المناسبة.

٤٤- وطلب بعض المتكلمين إلى الأمانة أن تواصل استعراض الوثيقة في ضوء الاستعراضات المنجزة حديثاً في الدورة الأولى. وطلب أحد المتكلمين إلى الأمانة أن تعدّ تعليقاً إضافياً في وثيقة تفسيرية مستقلة تُفصّل الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، مما سيساعد على زيادة توضيح المعلومات ولا سيما الممارسات الجيدة، بما يتماشى مع الأحكام المقابلة في الاتفاقية.

٤٥- واقترح أحد المتكلمين التمييز بشكل آخر بين الاستنتاجات وفقاً لمستويات الالتزام في الاتفاقية. وأوصى متكلم آخر بتحديد الممارسات الجيدة بشأن "تعيين السلطات المركزية المعنية بتسليم المطلوبين" على أنّ المقصود منها أنها تخص "تعيين السلطات المختصة أو المركزية المعنية بالتسليم".

٤٦- وأعرب بعض المتكلمين أيضاً عن ترحيبهم بالملاحظات العامة الواردة بشأن الآلية في الجدول الثالث من مذكرة الأمانة وأكدوا أنّ مسألة جمع المعلومات ستكون مهمة في المرحلة الثانية من الآلية. واقترح أحد المتكلمين أن تبدأ المناقشات حول المرحلة الثانية في أقرب وقت ممكن،

كأن يتم ذلك مثلاً من خلال مذكرة من الأمانة حول الكيفية التي عالجت بها آليات الاستعراض الشبيهة الأخرى عملية الانتقال من مرحلة إلى أخرى.

٤٧- وأحاطت الأمانة علماً بالتعليقات والمقترحات المقدمة من الوفود، ولا سيما طلب مواصلة تجميع المعلومات عن الاستعراضات الجارية من أجل تحديث التوصيات والاستنتاجات، واقتراح استكشاف إمكانية وضع مذكرة تفسيرية مستقلة والمذكرة المقترحة بشأن المرحلة الثانية من الآلية.

٤٨- وبناءً على المناقشات التي جرت، أقر الفريق من ناحية المبدأ مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة الواردة في مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2018/9) من أجل عرضها على مؤتمر الدول الأطراف، على أن تخضع تلك الوثيقة لمزيد من المراجعة والتعديل حسب الاقتضاء في ضوء ما ينجز من استعراضات قطرية جديدة وتعمم من جديد على الدول الأطراف من أجل إبداء المزيد من التعليقات بشأنها وتتاح للفريق في دورته العاشرة. وشجعت الدول الأطراف على أن تقدم تعليقاتها في أقرب وقت ممكن.

٤٩- وأشار أحد المتكلمين إلى أن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة يمكن أن تعرض على المؤتمر في دورته الثامنة في شكل مشروع قرار يتضمن الوثيقة بالصيغة التي يقرها الفريق.

## سادساً - المساعدة التقنية

٥٠- أشارت ممثلة للأمانة إلى أن مؤتمر الدول الأطراف قد دعا في القرار ٣/٧، إلى توفير طائفة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة من استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أن ورقة الاجتماع (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.13) سلطت الضوء على الممارسات الجيدة والتجارب المستمدة من الاستعراضات القطرية والتدابير ذات الصلة التي اتخذت على إثر تلك الاستعراضات، بما يشمل معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة إما في إطار التحضير لتلك الاستعراضات أو بناء عليها. وسلط الضوء على الزيادة في عدد الدول الأطراف التي تقدم مساهمات من خارج الميزانية من أجل التمكين من توفير المساعدة التقنية، وكذلك في عدد الدول التي تطلب مساعدات تقنية. وأشارت إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالإضافة إلى دوره المباشر في توفير المساعدة التقنية، يمارس على نحو متزايد دوراً تحفيزياً في تشجيع غيره من مقدمي الخدمات على توفير المساعدة التقنية وكذلك تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب.

٥١- وتيسيراً للمناقشة داخل الفريق واتساقاً مع محور التركيز المواضيعي للدورة الثانية المستأنفة، نظمت حلقة نقاش بشأن المساعدة التقنية المتعلقة بالفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

٥٢- وقدم المناظر من المملكة المتحدة عرضاً لجهود بلده الموسعة في مجال مكافحة الفساد في أعقاب مؤتمر القمة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ الذي عقد في لندن، وأشار إلى أن من بين تلك الجهود وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. وعرض لبرنامج جديد للمساعدة التقنية وُضع بالاشتراك مع المكتب بهدف تكوين منصات إقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية بناء على الطلب بهدف مساندة البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات. وأوضح أن هذه المنصات ستصمم لكي تكون أدوات محفزة تحدّد مجالات مشتركة للعمل وتنسق جوانب

الدعم الذي يوفره مقدمو المساعدة التقنية. وأشار إلى أن تلك المنصات ستوفر، علاوة على ذلك، منتديات للبلدان للتعريف بالدروس المستفادة والممارسات الفضلى وتبادل الدعم فيما بينها.

٥٣- وقدم المناظر من ليبيريا عرضاً مجملًا أوضح فيه كيف أن عملية استعراض التنفيذ وفرت فرصاً عديدة لتحسين الهياكل الوطنية القائمة وأدت إلى تنقيح القانون الجنائي لبلده. وقال إن ليبيريا، في إطار سعيها للحصول على مزيد من الدعم لإصلاح قوانينها، قد خاطبت المكتب من أجل توفير مساعدة تقنية، وكان من نتائج ذلك تنظيم اجتماع في مونروفيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ جمع لفيفا من الممارسين في مجال مكافحة الفساد من اثني عشر بلداً تحت رعاية شبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا. وانضمت المناقشات في الاجتماع على الممارسات والتجارب والتهديدات المشتركة فيما يتعلق بمسألة حماية الشهود والمبلغين في المنطقة، بما في ذلك استعراض إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن حماية المبلغين. وإذ أعرب المناظر عن تقديره للآلية، أشار إلى أن ليبيريا استفادت أيضاً من مشاركتها كبلد مستعرض للبلدان الأخرى.

٥٤- وتحدث المناظر من ملاوي عما استُبين خلال الاستعراض القطري لبلده في الدورة الأولى من تحديات تجابه أجهزة إنفاذ القانون في مجالات التحري والتحقيق. وأكد أن المؤسسات الوطنية لم تكن لتستطيع تحديد هذه الثغرات بدون ذلك. وأوضح، على سبيل المثال، أن ملاوي اعتمدت على بلدان أخرى لمساعدتها في استخراج البيانات من أجهزة تكنولوجيا المعلومات المضبوطة. وسعيًا لسد هذه الثغرة، حصلت ملاوي على مساعدات تقنية من أجل إنشاء مختبر جنائي فيها لدى مكتب مكافحة الفساد، ولكن الاستفادة منه متاحة لجميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية. وعلى الرغم من أن الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية خلال الدورة الأولى لم تلب كلها، لكنه قال إن ترتيب ملاوي لاحتياجاتها حسب الأولوية أدى إلى تلبية أهم تلك الاحتياجات.

٥٥- وأكد عدة متكلمين على أهمية الدور الأساسي الذي تنهض به المساعدة التقنية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات وأعربوا عن تقديرهم لجهود المكتب وسائر الشركاء في التنمية في هذا الشأن. وأكد أحد المتكلمين مجددًا أن الآلية كانت أداة ساعدت على تحديد الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية وكذلك توفير المساعدة من أجل تعزيز قدرة بلده على تنفيذ الاتفاقية. وتجسد الأمثلة المحددة التي ساقها المناظرون عظم أثر الآلية وتظهر أهميتها في تحفيز عمليات الإصلاح. وكل هذا يدل دلالة قاطعة على أن استثمارات الدول الأطراف في الآلية تحقق عائدا ملموسا. ووجه أحد المتكلمين الشكر للمناظرين على عروضهم الإيضاحية منوها إلى أنهم قد بينوا أهمية الآلية في توفير أساس للإصلاحات. وأشارت متكلمة أخرى إلى الاقتراح الذي كان وفدها قد تقدم به في الدورة السابعة للمؤتمر والذي دعا إلى إخضاع الفصل المتعلق بالمساعدة التقنية في الاتفاقية إلى الاستعراض.

٥٦- وأعرب العديد من المتكلمين عن ترحيبهم بإنشاء منصات إقليمية من أجل دعم العمل على تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات وتنسيق جهود الدعم وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين الدول. وتساءل عدد من المتكلمين عما إذا كانت هناك خطط لإنشاء منصات من هذا القبيل في المناطق الأخرى أو ما إذا كان من الممكن، بدلا من ذلك، أن تستفيد البلدان من المساعدات المقدمة من المنصات القائمة. وردًا على ذلك، أكد المناظر من المملكة

المتحدة وممثل الأمانة أن تلك المنصات ما زالت في طور التجريب في بعض المناطق. وقال إنهما يشجعان، في الوقت نفسه، المانحين الآخرين على توفير التمويل اللازم لإنشاء منصات من هذا القبيل في المناطق غير المشمولة في الوقت الراهن بهذه المبادرة بالنظر إلى عظم التأثير الذي يمكن أن تحدثه تلك المنصات. ولفت عدّة متكلمين الانتباه إلى أن الدعم التقني المقدم من بلدانهم يستند إلى النتائج التي تتوصل إليها الآلية. وسلط أحد المتكلمين الضوء على جوانب الدعم التي تعهد بلده مؤخراً بتوفيرها من خلال المكتب من أجل تنفيذ برنامج متعدد السنوات في خمسة بلدان أفريقية لتلبية الاحتياجات المحددة لكل بلد حسبما تبينها الاستعراضات. وتساءل أحد المتكلمين عن العلاقة بين المنتديات الإقليمية والبرامج القطرية والإقليمية للمكتب، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح هذه العلاقة.

٥٧- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للمكتب وسائر مقدمي الخدمات لما يوفرونه من مساعدات تقنية الآن وما يتوخون تقديمه منها في المستقبل، وحثّوهم على مواصلة معالجة نتائج الاستعراضات. وأكد عدّة متكلمين على الحاجة إلى توفير دعم مستدام في ضوء الطابع الطويل الأجل لجهود الإصلاح. ونوّه متكلم بأهمية تنسيق المساعدة مشيراً إلى أن النهج الجزأية يمكن أن تؤدي إلى الحيد عن الأولويات الوطنية، ودعا إلى استخدام نتائج الاستعراضات من أجل توفير إطار شامل لبرمجة المساعدة التقنية على المستوى الوطني. وأشار أحد المتكلمين إلى إمكانية خلق أوجه من التآزر في معالجة المسائل المتعددة القطاعات من خلال الآلية المنشأة حديثاً قصد استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٨- وتناول أحد المتكلمين جملة أمور كان من بينها ضرورة أن تحدد البلدان ما إذا كانت تقبل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً قانونياً للتعاون الدولي. وأعرب عن تأييد بلده لدور الأمانة في تشجيع الحوار بين البلدان من خلال تنظيم حلقات العمل وأساليب الاتصال الفوري وغير ذلك من السبل، وحثّ على بذل المزيد من الجهود في المجالات الإحصائية والبحثية. وطُلب من الأمانة أن تعدّ تقارير عن موضوعي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وأن تنشئ قاعدة بيانات محددة بشأن هذين الموضوعين على الموقع الشبكي للمكتب من أجل تيسير الوصول إليها بغية مواصلة تعزيز أوجه التعاون من هذا القبيل. وشدد متكلم آخر على أهمية الاستفادة من التوصيات والملاحظات المحددة في عملية الاستعراض القطري من أجل توجيه جهود المساعدة التقنية وشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على إتاحة التقارير القطرية النهائية والردود على الاستبيانات للعموم.

### مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة

٥٩- شجّع المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات المتعلقة بإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة واستبانة الممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء وبالاعتماد على الموارد القائمة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة. وبناءً على ذلك، أعدت الأمانة مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعرضته على فريق استعراض

التنفيذ في دورته التاسعة، وعلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في دورته الثانية عشرة.

٦٠- وأوضح ممثل الأمانة أن العديد من المتكلمين رحبوا، كما هو الشأن في دورتي فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، بالمبادئ التوجيهية، ورأى أن من الضروري تخصيص المزيد من الوقت لعقد مناقشات بشأنها. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، دعت الأمانة الدول الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة.

٦١- وأبلغ الممثل الفريق بأن ورقة الاجتماع (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.14) تجسّد بعض التعليقات المحددة التي تلقتها الأمانة. كما عرض أمثلة محددة للتعديلات التي أجريت ومنها: (أ) تعديل المبادئ التوجيهية من أجل ضمان أن تجسّد صيغتها طابعها غير الملزم وتبين أنها لا تركز إلا على الجوانب المحلية لإدارة الموجودات؛ و(ب) تعديل المبدأ التوجيهي ٢ من أجل توضيح أن البيع السابق للمصادرة لا ينبغي أن يكون خياراً مطروحاً في حال استخدام الموجودات كأدلة في التحقيقات الجنائية.

٦٢- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للمكتب لعمله في إطار تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وأشاروا إلى أن المبادئ التوجيهية توفر مجموعة من الممارسات المتاحة لاعتمادها في معالجة مسألة إدارة الموجودات. وأعرب عدّة متكلمين عن الحاجة إلى توضيح الطابع غير الملزم للمبادئ التوجيهية، وأشاروا من ثم إلى ضرورة مواصلة تعديل المصطلحات المستخدمة لكي تعبر عن ذلك، على أن يشمل ذلك ضمن ما يشمل ذكر الطابع غير الملزم لمشروع المبادئ التوجيهية في المقدمة وحذف الصيغ التي قد تُفسر على أنها تنشئ التزامات.

٦٣- وقدم عدّة متكلمين معلومات عن التشريعات والتدابير المعتمدة في بلدانهم من أجل إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة وأكدوا على أوجه التشابه بينها وبين المبادئ التوجيهية غير الملزمة وكذا أوجه التعارض المحتملة معها. وقدم عدّة متكلمين تعليقات محددة بشأن محتوى بعض المبادئ التوجيهية وطلبوا أن تأخذ الأمانة هذه التعليقات في الحسبان وهي تعدّ الصيغة المنقّحة للوثيقة.

٦٤- واقترح بعض المتكلمين ألا تقتصر المبادئ التوجيهية غير الملزمة على تناول مسألة إدارة الموجودات في القضايا الداخلية، بل تتعداها أيضاً إلى الإشارة إلى إدارة الموجودات المعادة وكيفية التصرف فيها في القضايا الدولية. واقترح أحد المتكلمين إدراج مبدأ توجيهي إضافي بشأن بناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن. واقترح متكلم آخر التفاوض على صك جديد بشأن استرداد الموجودات يمكن أن يتضمن أيضاً عناصر تعالج إدارة الموجودات، بينما رأى متكلمون آخرون أن هذا الاقتراح سابق لأوانه بالنظر إلى أن دورة الاستعراض الثانية لم تنته بعد وأن الاتفاقية تحتوي على أحكام كافية لمعالجة هذه المسألة.

٦٥- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن الأمانة ينبغي أن تواصل جمع الاقتراحات والتوصيات من الدول بشأن كيفية إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، بما يشمل جمعها في إطار

استعراضات الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ وحتى انتهاء هذه الدورة، حتى تصبح تلك المبادئ أكثر موضوعية وتعبّر بشكل أكبر عن تنوع الممارسات والأطر القانونية والمؤسسية لدى الدول الأطراف. وأعربت الأمانة عن امتنانها لجميع المساهمات المقدمة وأبلغت الفريق بأن جميع التعليقات والاقتراحات سوف تؤخذ في الاعتبار وتدرج في وثيقة محدثة ستعرض بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات لكي ينظرا فيها في دورتهما المقبلة.

## سابعاً - مسائل أخرى

٦٦- في معرض الإشارة إلى التواريخ المتوقعة حالياً لعقد الدورة الثامنة للمؤتمر (١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، أعرب بعض المتكلمين عن القلق بشأن هذا التوقيت، مع الإشارة إلى أن التواريخ قد تثير صعوبات بالنسبة لبعض الوفود من حيث التخطيط وترتيبات السفر. وأحاط الأمين علماً، في معرض رده، بالملاحظات التي أبدت، وأشار إلى أن هذه التواريخ حددت بالتشاور الوثيق مع الحكومة المضيفة ودائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وأمانات الهيئات الأخرى التي يوجد مقرها في فيينا. وأشار أمين المؤتمر أيضاً إلى أن مواعيد المؤتمر لن تؤكد إلا بعد توقيع اتفاق البلد المضيف، الذي يجري التفاوض بشأنه حالياً، وهو الأمر الذي ينتظر تحققه في النصف الأول من عام ٢٠١٩، وأن مذكرة شفوية ستعمم من أجل إبلاغ جميع الدول الأطراف تبعاً لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الفريق بأن الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ سوف تُعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩.

## ثامناً - اعتماد التقرير

٦٧- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تقريره عن أعمال دورته التاسعة المسبقة الثانية (CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.12 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.13 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.14 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.15 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.16 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.17)، بصيغته المعدلة شفويًا.

٦٨- وبعد اعتماد التقرير، أعرب ممثل الجزائر عن تقدير وفد بلده للطريقة التي أدارت بها رئيسة المؤتمر الاجتماع، معرباً في نفس الوقت عن تقديره للأمانة نظراً للمستوى العالي الذي اتسمت به الأعمال التحضيرية للاجتماع، بما في ذلك الوثائق.